

من تلك او بالاصور وما بكل صلا لتقيدهما
فرعه من مطلق الضرورة او اللادوام وانظر الاية
القيضية المركبة التي معناها كثيرا من اجاب ولسب
وقيل وانما قيل لا بد قد لا يكون في اللفظ الاجاب او السلب
لغرض ان لا يبدى كاتب بالامكان الخاص فان قضيت مركبة
كسابقة وليس هناك الاجاب او السلب والمراد ان
لا يصرح الجزء الثاني منها بعبارة مستقلة والى لان
هناك قضيتان سلطان بل اجاب الجزء الثاني ميبنا
لكيفية النسبة في الجزء الاول بحيث يكون المجموع قضية
واحدة فمن حيث دلالة الجزء الثاني يكون وجه القضية
ومن حيث دلالة على الحكم السلب يكون وجه التركيب
القيضية في منها موجبة والسلب كالمسبب والضرورة في ذلك
بالجزء الاول والمركبات هي السبب منها مع زيادة
قد اللادوام واللاضرورة وهذا هو المراد بقول النظم
اما المركبات بل تعريفها ما ذكرناه قريب وانما هو بالنظر
الى افرادها قد تبعت في ذلك بعضهم لا يقال الملتزم
الخاصة من المركبات وليست مقيدة بشئ من القيد
المذكورين لانا نقول هي في قوة المقيدة باللاضرورة فاذا
مفهوم الامكان الخاص في اصطلاحهم كما سياتي
لسبب الضرورة عند الجانب وهو في الجانب الموافق
زايد على مفهوم الامكان العام هذا وليست السبب يسط
كلها صالحة لان تقيده باللا دوام او باللا ضرورة في
لزومية المطلقة لا يصح تقيدها باللا ضرورة ولا
باللا دوام وكذا الواجب المطلق بالنسبة للادوام لا يصح
بالنسبة للضرورة فلا مانع من حيث معناه الا ان
اذا قلت كل لشيء اسود داها الا للضرورة
كان مستقيم المعنى بالتحقق مع ان الواجب المستلزم
الضرورة لجواز ان يكون شئ دائما شئ مع التكاليف
عنه

عنه وهذا هو المراد بقول النظم وانظر الاية
وقد الاية نظر باعتبار احد القيدين اعني الاية
قال السيد بعد كلام ذكره فظهر لك ان التركيب هناك
وجوه منها ما ليس بسبب ومنها ما هو سبب
عنه معتبر ومنها ما هو سبب معتبر
واهل هذا من الصور المعبروا لعل عن اعتبار
سبق من ان الضرورة والادوام متساويان في
الوجود ذلك لان ثبوت شئ لا ينافي لثبوت شئ
وعند وجود العلة يتبعها المعلول فيكون
دائما تكون عامته دائمة فيكون ضرورية وسبب
فيتم من بقي الضرورة في الادوام وهو كذلك
لا يصح تقيده بالامكان المطلقة بهذا والمركبات
هو السبب المقتدره وعبارة النظم مستم
قول بعضهم والمركبات هي عينها السبب لكن
تقيدها الى اخره لا يقتضا ذلك البعض ان السبب
كلها يصح تقيدها بما ذكره وتفصلا في وجه
تقيده اللادوام باللازم والضمير في تقيدهما
للضرورة والادوام اجمالا كل بسبب صالحة لان
تقيده بشئ من ضربين القيدين وضرب دعم للتقيده
ومطلق الضرورة التي ضرورتها مطلقة بعم
سبق في السبب الواجب معطوف على الضرورة
واو بمعنى الواجب دعم التقيده المذكور في الضرورية
واللازمة المطلقتين ويتحقق لما يصح التقيده
من السبب است منها المطلقة العامة تقيدها
باللا ضرورة وبقا باللا دوام وهي باعتبارها
قضيتان فتكون المركبات سببا ذكرتها تفصيلا
ويدخل التقيدها في تقيده باللا دوام السابق
مشرطه عرضية اوجلا اذ ذاك فيهما التصويلا